التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل
وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء
وللقراء للختم وللقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبس ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم فيه قبرا لانه
صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فدفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة
كره له وان كان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يرفعه ومن
حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار ولو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت وعن بعض المتقدمين انه
اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب

والله اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر
وعبادة ويكره الوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لا وقيل يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط الرقاب ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاولى الاحوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على الحصير ولا على البواري وكذا المخاط
ولكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من طين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه
لا يصلى عليه فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح فيه ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين والابنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)